جامعة أسيوط – كلية التربية النوعية

لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية ـ جامعة أسيوط

Specific Education Ethics Research Committee (SEERC)

اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة

أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية ـ جامعة أسيوط

يونيو 2023

معتمدة بقرار مجلس كلية التربية النوعية جامعة أسيوط بجلسة رقم 84 بتاريخ 17 / 9/ 2023

ومعتمدة بقرار اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط بجلسة

رقم 12 بتاريخ 29/ 5 /2023

كلية التربية النوعية
لجنة أخلاقيات البحث العلمي

بند تمهيدي

يمثل البحث العلمي القاطرة التي تقود الأمم للتقدم العلمي في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، وقد أصبح انتاج البحوث العلمية والنشر العلمي أحد مقاييس جودة التعليم، وفي ظل اهتمام الناشرين العالميين بجودة وأصالة وسلامة البحث العلمي، فقد بدأت المجلات العالمية بتطبيق العديد من الآليات التي تضمن لها جودة ومراعاة البحث لمبادئ الأمانة البحثية.

وفي إطار حرص جامعة أسيوط علي أخلاقيات البحث العلمي، و اتساقاً مع التوجهات العالمية لأوعية النشر المختلفة بضرورة مراجعة خطط وبروتوكولات البحوث من الناحية الأخلاقية من لجان مختصة قبل البدء فى تنفيذ البحوث خاصة البحوث التي يتم إجراؤها علي الكائنات الحية بأنواعها المختلفة. واستناداً علي المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر مثل ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)و ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للاتفاقية (فصل 7.8) من إنشاء لجان لأخلاقيات رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي في المؤسسات والهيئات التعليمية والبحثية المختلفة، فقد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم 7 بتاريخ 3-1-2022 بإنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بناءً علي قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة علي إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.

والبنود التالية تمثل القواعد والنظام الإداري الأساسي الحاكم لأنشطة اللجنة ونطاق عملها.

مادة 1 : المصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة، ومتمما ومكملاً ومفسراً لما ورد باللائحة، ويكون للمصطلحات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	المعني المقصود
اللجنة الفرعية بالكلية	Faculty of Specific Education Research Ethics Committee **(لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية)**
OIE	المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

مادة 2: المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمى

يتنوع البحث العلمي كثيراً في طبيعته ويتناول مواضيع مختلفة للغاية. وعلى نفس المنوال، تختلف أساليب البحث فيما بينها. وهنالك عدداً من المبادئ العامة الواجب إتباعها والتقيد بها في كل فروع العلوم والتي تتعلق بمجملها بالأمور المعيارية للبحث والقواعد السلوكية الواجب التقيد بها عند القيام به. وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي "العمل الإيجابي" و"تجنب الضرر"، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث.

أولا: بعض الاعتبارات بالنسبة للسلوك الأخلاقي تتضمن الآتي:

ولتوضيح هذه الاعتبارات نفصلها على النحو الآتي:

(1) **المصداقية (Truthfulness):**

يجب أن تكون نتائج بحثك منقولة بصدق، وأن تكون أمينا فيما تنقله، وألا تكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمدا على ما تظنه قد حصل، ولا تحاول إدخال بيانات معتمدا على نتائج النظريات، أو الأشخاص الآخرين.

(2) **الخبرة (Expertise):**

يجب أن يكون العمل الذي تقوم به في البحث مناسباً لمستوى خبرتك وتدريبك، أولا أعد العمل المبدئي ثم حاول فهم النظرية بدقة قبل أن تطبق المفاهيم أو الإجراءات، وسيكون الشخص الخبير في مجال بحثك خير مساعد لك في اختيار الأشياء التي ينبغي عليك النظر فيها.

(3) **السلامة (Safety):**

لا تعرّض نفسك لخطر جسدي أو أخلاقي، وخذ احتياطاتك التحضيرية عند التجارب كلها، ولا تحاول تنفيذ بحثك في بيئات قد تكون خطرة من النواحي الجيولوجية، الجوية، الاجتماعية، أو الكيميائية، كما أن سلامة المستهدفين من البحث مهمة أيضا، فلا تحرجهم أو تشعرهم بالخجل أو تعرضهم للخطر في موضوع بحثك. حيث لا يجوز اجراء البحوث التي لا تحترم حقوق الانسان والتي لها تأثيرات سلبية.

(4) **الثقة (Trust):**

يعتمد البحث العلمي على الثقة المتبادلة بين العلماء، بحيث يقوم كل باحث بإجراء بحثه بدقة وعناية، لذا فإن على الباحث ان يحاول بناء علاقة ثقة مع الذين يعمل معهم، حتى يحصل على تعاون أكبر منهم ونتائج أكثر أدقة، ولا يجب ابدا ان يستغل ثقة الناس الذين تقوم بدراستهم.

(5) **الموافقة (Consent):**

تأكد دائما من حصولك على موافقة سابقة من الذين تود العمل معهم خلال فترة البحث، إذ يجب أن يعلم الأفراد المراد دراستهم أنهم تحت الدراسة، فمثلا إذا احتجت الدخول في ملكية الآخرين عليك الحصول على موافقتهم لذلك، فعدم التخطيط المبدئي والجيد لبحثك قد يضطرك للبحث عن موقع آخر والبدء من جديد، حيث لا يجوز اجراء البحوث الاجتماعية والنفسية علي البشر إلا بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة بدون إكراه.

(6) **الانسحاب (Withdrawal):**

الأفراد المراد دراستهم أو العاملين فى البحث او طلابه لديهم الحق للانسحاب من الدراسة في أي وقت، ويجب ان نتذكر دائما أن المشاركين غالبا ما يكونون متطوعين ويجب معاملتهم باحترام وأن الوقت الذي يخصمونه لأجل البحث يمكنهم أن يقضوه في عمل آخر أكثر ربحا وفائدة لهم، ولهذا السبب يجب أن نتوقع انسحاب بعض المشاركين، والأفضل بالطبع أن يبدأ البحث بأكبر عدد ممكن من الأفراد لوضعهم تحت الدراسة، بحيث يمكن الاستمرار مع مجموعة كبيرة كافية لتتأكد من أن نتائج البحث ذات معنى.

(7) **التسجيل الرقمي (Digital Recording):**

لا تقم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث، وأحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أي تسجيل، ولا تحاول استخدام آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المستهدفين، ولابد أن تدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول.

(8) **التغذية الراجعة (Feedback):**

إذا كان بمقدورك إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين من بحثك فافعل، قد لا يكون بمقدورك تزويد المشاركين بالتقرير كاملا، ولكن إعطائهم ملخصا أو بعض العبارات والتوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفي بالغرض المطلوب، ومهم جداً أن تعرض عليهم الصور والأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التي قالوها مسبقا قبل النشر، حتى لا يتعرض المستهدفون لأي ضرر جسدي أو معنوي بسبب تفسيرك لما قالوه أو فعلوه، تأكد دائما من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر.

(9) **الأمل المزيف/الكاذب (False Hope):**

لا تجعل المستهدفين يعتقدون من خلال أسئلتك بأن الأمور سوف تتغير بسبب بحثك أو مشروعك الذي تجريه، ولا تعطِ وعودًا خارج نطاق بحثك أو سلطتك أو مركزك أو تأثيرك.

(10) **مراعاة مشاعر الآخرين (Vulnerability):**

قد يكون بعض المستهدفين أكثر عرضة للشعور بالانهزامية أو الاستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير؛ فيجب عليك مراعاة مشاعرهم. حيث أن جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر يجب أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة ولا تمتهن كرامتهم.

(11) **استغلال المواقف (Exploitation):**

لا تستغل المواقف لصالح بحثك؛ فلا تفسر ما تلاحظه أو ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى تخدم بحثك.

(12) **سرية المعلومات (Anonymity):**

عليك حماية هوية المستهدفين في كل الأوقات فلا تعطِ أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز مع التأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة.

(13) **حقوق الحيوان (Animal Rights):**

إذا كانت دراستك متعلقة بالحيوان فإن هناك اعتبارات أخلاقية في هذا الخصوص يجب عليك مراعاتها؛ إذ يجب عليك معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به والإحساس بمدى الألم وعدم الراحة عنده، هذا بالتوافق مع متطلبات أهداف أي دراسة أو بحث تقوم به، يجب أن تبحث عن النصيحة من المعلم المشرف والشخص الخبير في مجال البحث الذي تجريه قبل البدء بأي دراسة تقتضي وجود حيوانات سواء في المختبر أو في ميدان الدراسة.

ثانياً: المبادئ الأخلاقية المصاحبة لممارسات البحث العلمي:

يتطلب البحث العلمي توافر مجموعه من القيم والمبادئ الأخلاقية فيمن يمارسه. ويخطئ من يتصور أن العملية البحثية لا تعدو مجرد فهم مجموعه من الأسس والإجراءات التى تتصل بتحديد المشكلة وإعداد التصميم البحثي وتجميع البيانات والتعامل الإحصائي مع تلك البيانات وكتابة تقارير البحث وإنما هناك مجموعه من المعايير الأخلاقية التى تصاحب كل مرحله من تلك المراحل. وعلى الباحث أن يكون ملما بتلك المعايير والقيم ذلك أنه يتعامل مع بشر لهم حقوقهم ولهم كرامتهم والتي يجب الحفاظ عليها وصيانتها من كل ضرر ظاهر أو متحمل.

البحث العلمى إذن عمليه أخلاقية وذلك بالاضافة إلى أنه عمليه منهجيه تؤدى إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة وحل ما يواجهنا من مشكلات في مجالات التربية وعلم النفس ولذا فإن للباحث العلمى مواصفات أخلاقية يجب أن يكون متسلحا بها جنبا إلى جنب مع المواصفات المعرفية والمنهجية ومن هذه المواصفات الأخلاقية: الأمانة والصدق والموضوعية.

1- المبادئ الأخلاقية المصاحبة لتخطيط البحث:

عندما يبدأ الباحث في التفكير في مشكلة البحث وفي إعداد خطة بحثية يجيب بها عن التساؤلات المطروحة في المشكلة فإنه يجب أن يفكر في أمرين هامين:

(1) ألا تكون خطة بحثه بمثابة نسخه مكرره طبق الأصل من دراسة أخري سابقه بالشكل الذي يلقي ظلالا من الشك على أمانة الباحث العلمية. وهذا لا يمنع من أن يفكر الباحث في إجراء دراسة مناظره لدراسة أجريت في بيئة أخرى إلا أن ذلك يجب أن يكون محكوما ببعض الضوابط منها: الإشارة الواضحة إلى الدراسة الأصلية ووجود فائدة علميه تبرر تكرار دراسة سبق إجراؤها في بيئة أخرى.

(2) ألا يكون هناك احتمال بأن تؤدى الدراسة المزمع إجراؤها إلى إلحاق ضرر ظاهر أو محتمل بأشخاص آخرين. وفي حالة احتماليه وقوع ضرر أو إلحاق أذى بأشخاص آخرين، فإن الباحث يجب أن يلجأ إلى من يستطيعون تقديم مشورة صادقه فيما يتصل بكيفية إجراء الدراسة لفائدتها العلمية مع تجنب إمكانية إلحاق أذى بالمشاركين في الدراسة.

2- المبادئ الأخلاقية المصاحبة لعملية جمع البيانات:

تنشأ معظم المشكلات الأخلاقية في الفترة التى يقدم فيها الباحث على تجميع بياناته في الدراسة فتلك المرحلة بمثابة موقف صعب يحتاج فيه الباحث إلى:

(1) جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر- يجب ان تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وأن تحترم هذه الدراسات الباحثين والقوانين والأعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع افراده.

(2) أن يتجنب السرقات العلمية، فقد يلجأ بعض الباحثين إلي اقتباس بعض الفقرات من مراجع عربية أو أجنبية وينسبونها لأنفسهم، وهذا منافٍ لحقوق الملكية الفكرية، وعلي الباحث أن يوثق كل ما يقتبسه من الآخرين بالطرق العلمية والمنهجية التي تعفيه من المساءلة القانونية، لأن عدم التوثيق يعدّ سرقة تعرض صاحبها للعقاب.

(3) أن يوازن بين العديد من القرارات وخصوصا تلك التى تتصل "بالأضرار المحتمل حدوثها للأفراد المشاركين في الدراسة".

(4) أن يفكر الباحث التربوي في "أثر تفاعله مع البيئة" التى يجري فيها البحث (بما يتضمن من مفحوصين) على نتائج البحث.

(5) الحرص على سرية البيانات الخاصة بكل مشارك من المشاركين في الدراسة. ولا ينبغي للباحث أن يستغل تلك الأسرار في التشهير بالأشخاص الذين ائتمنوه عليها أو في ابتزازهم وما يصدق على التعامل مع البيانات الخاصة بالأفراد يصدق أيضا عند التعامل مع البيانات التى تشير إلى مؤسسه معينه بذاتها.

(6) يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدمة في جمع البيانات لهذه البحوث.

(7) الإلتزام بنتائج البحث الحقيقية سواء جاءت سلبية أو إيجابية؛ حيث أن هناك مأزق أخلاقي آخر قد يقع فيه الباحث عندما يجد أن النتائج التى حصل عليها بعد معالجته للبيانات تبرز عدم صحة وجهة النظر التى يتبناها البحث سواء كان التبني صريحا أو ضمنيا. وقد يلجأ الباحث في مثل هذه الحالات إلى إجراء تعديلات في البيانات الخام تمكنه من أن يحصل على نتائج تدعم وجهة النظر المتبناه في البحث فإن ذلك يمثل إخلالا بالأمانة العلمية يعبر عن فهم منقوص لطبيعة البحث العلمى. فالنتيجة البحثية سواء كانت إيجابيه أو سلبيه أم صفرية تعبر عن إسهام علمي بقدر إتباع الباحث لأسس وإجراءات البحث العلمى. والتجاء الباحث إلى محاولة إجراء تعديلات في البيانات إنما يتم عن شعور داخلي بأنه لم يتبع تلك الأسس والإجراءات بشكل أمين، لذا فإن الباحث يجب أن يلتزم بتلك الأسس والإجراءات وأن يكون أميناً في تعامله مع بيانات بحثه وأن يكون موضوعيا في نقد تصميم بحثه لو جاءت النتائج مخالفه لتوقعات البحث كما يجب أن يدرك الباحث أن النتيجة التى يسجلها في تقريره البحثي بمثابة وثيقة ستداولها أجيال بعده وسوف يشهد الباحثون بها في مواقف عديدة.

(8) اختيار الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البحث والتي سيستخدمها الباحث في معالجة البيانات؛ فقد يلجأ الباحث إلى اختيار أفضل أسلوب إحصائي يعطيه قدرا من التباين يبرز أهمية وجهة النظر التى يتبناها البحث أى أن اختيار الباحث للأسلوب الإحصائي ليس مبنيا على أسس علميه وإنما تحكمت فيه وجهة النظر الشخصية للباحث والباحث بذلك يتخلى عن صفة الموضوعية التى يجب أن يتحلى بها. كما أنه يتخلى عن الأمانة العلمية ويحيد عن الصواب في هذا التصور. **فعلي سبيل المثال:** قد يميل بعض الباحثين إلى إيجاد ثبات أدوات بحوثهم باستخدام أكثر من طريقه وذلك على أساس أن بعض الطرق تعطى معاملات ثبات أقل مما تعطيه طرق أخرى لنفس البيانات هذا أمر جائز من الناحية الأخلاقية ولا يتعارض في نفس الوقت من الاعتبارات العلمية اما إذا كان اختيار الأسلوب الإحصائي مرجعه الوحيد هو أن ذلك الأسلوب سوف يؤدى إلى إبراز وجهة نظر معينه يفضلها الباحث فإن الباحث بذلك يقع في مأزق أخلاقي لا يتناسب ومكانته كمعالج محايد للبيانات.

3- المبادئ الأخلاقية المصاحبة لعملية عرض النتائج: يجب أن يلتزم الباحث بالآتي:

(1) الموضوعية والشفافية في عرض النتائج، فهناك اعتقاد خاطئ مفاده أن النتائج السلبية لا تستحق الذكر كالنتائج الإيجابية، وبناء عليه يعمد بعض الباحثين لتجاهل النتائج السلبية، والصحيح أن عدم وجود علاقة بين متغيرات البحث لا يقل أهمية عن وجود علاقة بينها؛ فكلتا النتيجتين مفيدتان للبحث العلمي والمجتمع والهيئة الأكاديمية.

(2) المصداقية في عرض النتائج، فهناك بعض الباحثين يتوصلون للنتائج بمحض الصدفة، إلا أنه يذكر في بحثه بأن ذلك كان مخططاً له، والمعلوم في أخلاقيات البحث العلمي أن صياغة الفروض أو التساؤلات تكون قبل البدء في جمع البيانات وتحليلها.

(3) عند عرض النتائج يجب آلا يشوبها أي تقصير حتى لا يعد ذلك إخلالا باعتبارات البحث الأخلاقية، فحين يستخدم الباحث أساليب غير صحيحة أو غير مناسبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إضاعة المال والجهد والوقت علي الذين سيستخدمون هذه النتائج فيما بعد.

ثالثا: المبادئ الأخلاقية للإشراف على البحوث العلمية: الإشراف على البحوث العلمية بالجامعة يتطلب الآتي:

(1) ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولى الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه وغيرها.
(2) ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الاشراف
(3) ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

دور المشرف:

(1) المساعدة في اختيار الطلاب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي والتأكد من قدرة الطلاب على القيام ببحوثهم تحت اشرافه.
(2) توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.
(3) تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للاطلاع على انجاز اعمالهم اولا بأول وتوجيههم.
(4) تعليم وتثقيف الطلاب بأساسيات اخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
(5) تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب بحيث لا تكون أكثر مما يجب فتفقد الطالب مسؤوليته العلمية ولا اقل مما يجب بحيث لا يستفيد الطالب من المشرف.
(6) الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجها أو يشارك في انجازها، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
(7) التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها او التى يشارك في تحكيمها.

علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:

(1) علي المشرف تحفيز وتشجيع طلابه على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق أبرز الإنجازات البحثية.
(2) علي المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدربهم على التركيز الجيد لأجل الابتكار.
(3) علي المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.
(4) علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

يساعد نظام الفريق البحث العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي من خلال مراعاة الاتي:

(1) أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوعا من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.
(2) الا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكلا من الاشكال.
(3) عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.
(4) يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.
(5) عدم استغلال المشرف لمركزه ولسلطته للحصول على مزايا شخصية (مادية او معنوية) مقدمة من الطلاب والباحثين الذين يعملون تحت إرشاده.
(6) عدم التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل.
(7) المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحثين ومساعدتهم في حل مشاكلهم البحثية.
(8) الابتعاد عن الظلم والتعسف تجاه الفريق البحثي.

رابعاً: المبادئ الأخلاقية للتأليف والنشر: التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة:

شروط النشر:

(1) الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.
(2) إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية إلى لجان تحكيم تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
(3) اعتماد شروط النشر بالمجلات العلمية وفقا للمتعارف عليها محليا ودوليا ونشرها دوريا.
(4) يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
(أ) مساهمات جوهرية في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليلها وتفسيرها.
(ب) صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم.
(ت) الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
(ث) الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث لا يبرر التأليف.

طبيعة مواد النشر:

(1) عند تنفيذ ونشر البحوث والمؤلفات يجب الا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً.

(2) عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض وخلاف ذلك يعتبر تجاوزا لما هو متعارف عليه في أخلاقيات البحث العلمي.

(3) عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، حتى لا ينشر معلومات ناقصة تؤدي الي سوء الفهم في الموضوع

ظهور اسماء المؤلفين على البحث:

(1) في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية، ويتحمل المؤلف الرئيسي مسئولية ذلك، ويجب اظهار أسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمي إليها جميع المؤلفين أثناء القيام بهذه البحوث.

(2) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم انتاجها بإمكانيات الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية:

(1) أن تنال الدوريات العلمية الكثير من الفحص والمراجعة حسب قواعد النشر العلمية للتحكم في جودة الأعمال العلمية المقدمة للنشر.

(2) على محرري الدوريات العلمية نشر الأبحاث عالية الجودة، لذا يجب أن تستند معايير الجودة علي منهجية وطريقة كتابة علمية واضحة وحسب شروط النشر بهذه الدوريات.

(3) على رؤساء تحرير الدوريات العلمية اعتماد معايير جيدة لضبط جودة هذه الدوريات وتطبيق نظام تحكيم النظراء" Peer- review كآلية دقيقة للتحكم في جودة الإنتاج العلمي، وذلك للتمييز بين الأبحاث الجيدة والضعيفة.

(4) أن يقدم نظام تحكيم النظراء، التقييم العادل غير المنحاز والحذر والأمين على البحث العلمي بفاعلية ومسئولية وموضوعية.

(5) على محرري الدوريات العلمية استخدام نظام إخفاء المحكمين، وألا يعرف المراجعون هوية المؤلفين ولا المؤسسات التي ينتمون إليها.

(6) على المحررين والمراجعين والمحكمين (المقيمين) أن يتحملوا مسئولية سرية المعلومات والأوراق العلمية المكلفين بمراجعتها وعدم استخدام الأفكار أو النظريات أو النتائج قبل النشر.

(7) على المحررين والمراجعين (المقيمين) العدل، والفصل فيما إذا كان المقال أو البحث صالحاً للنشر وأن يتحملوا مسئولية إصدار قرارات عادلة وموضوعية.

(8) على المحررين والمراجعين (المقيمين) أن يتجنبوا صراع تضارب المصالح (المادية والعلمية) في تحكيم النظراء للأوراق والكتب العلمية.

خامساً: المبادئ الأخلاقية للتحكيم العلمي والمادة العلمية:

التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا:

(1) يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقيمها وتحكيمها.

(2) يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.

(3) على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخر ى قبل البدء في التقييم.

(4) على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.

(5) على هيئة التحرير التزام النزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.

(6) على المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول على ذلك بعد النشر.

المادة العلمية:

(1) لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها او الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الباحث.

(2) لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب أو الباحث في دراسته.

(3) لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.

(4) ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

سادساً: شروط اجراء البحوث على البشر:

شروط الحصول على المو افقة المستنيرة للبحوث على البشر:

(1) لا يجوز مباشرة أي بحث علمي (طبي) على البشر قبل الحصول على الموافقة المستنيرة منهم او من وليّهم حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الاخلاقيات بالجامعة.

(2) على الباحث الرئيسي ارفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الاخلاقيات) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي الي لجنة الأخلاقيات للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.
(3) لا يجوز للباحث الرئيسي ولا للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات للحصول على الموافقة المستنيرة.
(4) على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجرى عليه البحث، على أن تتضمن المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة أو منفعة متوقعة من البحث في حالة وجودها.

يجب أن تتوفر في نموذج المو افقة المستنيرة المعلومات التالية:

(1) تكتب في أعلى الصفحة الأولى عبارة بخط واضح مضمونها: لما أنت مدعو: أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علمي
(2) عنوان البحث بوضوح.
(3) اسم الجهة التي اعتمدت البحث (الدراسات العليا بالقسم العلمي أو بالجامعة)
(4) الأهداف الرئيسية للبحث.
(5) توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.
(6) توضيح المخاطر أو الاضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.
(7) تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس اجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث له الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان.
(8) أرقام وعناوين للتواصل تمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث وبحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر.
(9) يجب أن تشتمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الاخلاقيات والباحث الرئيسي وعناوين البريد الإلكتروني لهما.
(10) توقيع الشخص الذي سيجرى عليه البحث (ذكرا أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج.
(11) تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.
(12) في حال إجراء النشاط البحثي أونلاين فإن ذلك لا يتطلب موافقة، لأن موافقة المبحوث على أداء النشاط البحثي عبر الإنترنت تمثل موافقة ضمنية منه.

سابعاً: شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة:

(1) يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقليا وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث عليهم ولو كان فيهم المحكوم عليهم بالإعدام.
(2) لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم لأجل ارغامهم على الموافقة على الاشتراك في إجراء البحوث.
(3) لا يجوز للجنة الاخلاقيات الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو متخلف عقليا أو أبن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الآتي:
(أ) دراسة سلوكياتهم على شرط ألا يعرضهم البحث إلى أي خطر محتمل.
(ب) محاولة تنمية سلوكياتهم الإيجابية وتطوير قدراتهم وظروفهم الاجتماعية والثقافية.

ثامناً: شروط اجراء البحوث على الحيوانات:

(1) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها.
(2) يجب الّا يشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.
(3) قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يحَمِل مسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
(4) يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفادي ازدحامها والضغط عليها، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث، ومراعاة للجانب الأخلاقي.
(5) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على تنوعها الحيوي.

تاسعاً: شروط اجراء البحوث على النباتات:

(1) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها.
(2) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا إلا بعد توفر شروط المحافظة علي سلامة البيئة والمجتمع.

(3) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

عاشراً: شروط اجراء البحوث على البيئة:

(1) الاخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة ومواردها الطبيعية.
(2) الحرص على حماية البيئة من أي تلوث، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
(3) التعامل الآمن مع أي ماكينات أو أدوات حادة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الحادي عشر: شروط اجراء البحوث على المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

(1) تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.
(2) علي لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.
(3) يشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على المواد الكيميائية والسموم، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخد كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

الثاني عشر: المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا:

يشترط في اجراء البحوث والتجارب المعملية على الأغذية المحورة وراثيا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير مورثاتها بإدخال جينات "غريبة " حيوانية أو نباتية أخرى على تسلسلها الجيني الطبيعي، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخد كل الاحتياط اللازم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

الثالث عشر: انتهاك الأمانة العلمية:

الوسائل التي يمكن أن تنتهك بها الأمانة العلمية:

يمكن انتهاك الأمانة العلمية قبل إجراء البحث (عند الحصول على المنح أو عند تخصيص المهمات البحثية أو عند رسم خطط إنجاز البحث)، أو بينما يتم العمل عليه، أو عند تقديم النتائج أو نشرها.

ويمكن تمييز ثلاثة أصناف من انتهاكات الأمانة العلمية:

(1) الغش.
(2) الخداع والتضليل.
(3) انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

أمثلة لانتهاك الأمانة العلمية:

(1) تحريف نتائج دراسات المصادر.
(2) تقديم النتائج بصورة انتقائية.
(3) تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة.
(4) تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
(5) التفسير غير الدقيق أو التحريف المقصود لنتائج الأبحاث.
(6) انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين.
(7) حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة.
(8) الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات لإجرائه، أو إغفال الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة.
(9) إهمال القواعد المتبعة في التعامل مع البيانات السرية.

منع الانتهاكات العلمية:

يجب عمل كل ما هو ممكن لجعل الباحثين يحترمون المبادئ الأساسية للسلوك العلمي الاحترافي. ومن الطرق الممكن إتباعها في هذا المجال:

(1) التدريب والممارسات التى تنمى المهارات الصحيحة.
(2) إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمى.
(3) وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

وبما أنّ أحد أهم أولويات الجامعة هو البحث العلمي، والذي يعدّ من أهم أهداف الجامعة. ولأن البحث العلمي المتميز يسهم في حل بعض المشاكل المجتمعية، فإنّ الجامعة تسعى جاهدة لتحقيق أعلى معايير البحث العلمي والتفوق في مجالات المعرفة المختلفة مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي. ولتحقيق هذا الهدف، فقد شكّلت الجامعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

مادة 3: السند القانوني

تم إنشاء "اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية SEERC" كلجنة فنية لها استقلالها، وفقاً لقرار مجلس الكلية بجلسته رقم 70 بتاريخ 20/ 6/ 2022 ، وفقاً لاحكام قانون تنظيم الجامعات وتطبيقاً للمواد 20و 21من اللائحة التنظيمية للجنة المركزية لاخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط المعتمدة بقرار مجلس الجامعة **بجلسة رقم** 731**بتاريخ** 27/ 4/ 2022

مادة 4: رسالة اللجنة

تعزيز وضمان نزاهة وأمانة البحوث العلمية بكلية التربية النوعية والحفاظ على الحقوق البحثية والفكرية والإنسانية لأطراف العملية البحثية.

مادة 5: رؤية اللجنة

كلية التربية النوعية تلتزم بمعايير البحث العلمي المتفق عليها دولياً.

مادة 6: أهداف اللجنة

تنبثق أهداف اللجنة من رسالتها، إذ تهدف اللجنة بشكل عام إلى العمل على تعزيز وضمان النزاهة والأمانة في كافة الممارسات البحثية لكلية التربية النوعية، والعمل على جميع الجوانب ذات الصلة بالأمانة والنزاهة البحثية، وتمثل المحاور التالية الأهداف الرئيسية للجنة:

- دعم تحقق الأمانة/النزاهة البحثية بكافة مستوياتها بالكلية.
- نشر الثقافة وزيادة الوعي بأخلاقيات للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به.
- حماية حقوق أطراف العملية البحثية.
- تعزيز صورة ومكانة الجامعة أمام المجتمع العلمي العالمي.

مادة 7: شعار اللجنة والختم

يعبر شعار اللجنة عن رسالتها ورؤيتها وأهدافها، ودورها كممثل لكلية التربية النوعية في كشف أو تسليط الضوء (شمس جامعة أسيوط) على الممارسات غير النزيهة (الصفحات السوداء) في البحث العلمي (الأوراق البحثية) والتمييز بين الصفحات البيضاء (الممارسات النزيهة) والصفحات الغامقة (الممارسات غير النزيهة)، مع الاختصار الانجليزي لاسم اللجنة SEERC

(**S**pecific **E**ducation **E**thics **R**esearch **C**ommittee)، ويُعمل به على كافة مكاتبات اللجنة من تاريخ إقراره باللجنة.

وتنشئ اللجنة خاتماً لها تختم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وغيرها، ويحمل شعار اللجنة واسمها.

مادة 8: مقر اللجنة

اللجنة مقرها كلية التربية النوعية - جامعة أسيوط ، ويتم تخصيص مقر للجنة بالكلية يشتمل علي كافة الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير العمل ويحتوي على مكان منفصل مؤمَّن لحفظ المستندات والملفات الخاصة باللجنة ، وتعمل اللجنة علي الإعلان الدائم عن المقر وعن وسائل التواصل المختلفة مع اللجنة من بريد إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو أرقام هاتف أو غيرها من وسائل التواصل.

مادة 9: تشكيل اللجنة

يكون تشكيل اللجنة وشروط عضويتها بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية. وتُشكل اللجنة بقرار من الأستاذ الدكتور عميد الكلية باقتراح مقدم من الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث وبعد موافقة

مجلس الكلية حيث تشكل اللجنة من عدد فردى (5-9) من الأعضاء, على أن يكونوا من تخصصات مختلفة وعلى ألا يكونوا من القيادات الأكاديمية بالكلية او الجامعة - وتكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط - وتشمل الآتى:.

- **مقرر اللجنة:** يتم اختياره من قبل عميد الكلية من أحد أعضاء اللجنة بحيث تتوافر فيه الكفاءة البحثية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه.
- **أمين اللجنة:** يحل محل المقرر حال غيابه، ويتم اختياره من قبل مقرر اللجنة من أحد أعضاء اللجنة بحيث تتوافر فيه الكفاءة البحثية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه.
- **سكرتير اللجنة:** يكلف عميد الكلية بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي شؤون الدراسات العليا بالكلية كسكرتير إداري للجنة.

مادة 10: اختصاصات مقرر اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص مقرر اللجنة بما يلي:

- دعوة اللجنة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها.
- إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام الغير.
- تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
- تفويض أحد / بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
- ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.

مادة 11: اختصاصات أمين اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أمين اللجنة بما يلي:

- التحضير للجلسات وإعداد محاضر الجلسات وتحضير القرارات.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- إدارة الجلسات في حال غياب مقرر اللجنة.
- ما يوكل إليه من مهام من اللجنة أو مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل مقرر اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

مادة 12: اختصاصات أعضاء اللجنة

بالإضافة إلي الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:

- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.
- اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.
- دراسة الموضوعات الواردة للجنة أو التي تدرسها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل وخارج الكلية.
- دعم الإلتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.

مادة 13: اختصاصات السكرتير الإداري للجنة

تكون مهام السكرتير الإداري اللجنة كالتالي:

- تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة ومقررها.
- الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.
- استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها على مقرر اللجنة.
- تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.
- تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.
- العمل على قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
- أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).
- ما يوكل إليه من مهام إدارية من مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

مادة 14: شروط العضوية

يشترط في عضوية اللجنة:

- ألا يكون العضو شاغلا لمنصب اداري أو تنفيذي بالكلية أو الجامعة (رئيس جامعة– نائب رئيس جامعة–عميد كلية/معهد– وكيل كلية/معهد).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
- أن يكون ذا خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.
- ألا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه.
- يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي.
- يراعى ضرورة أن يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار بالحفاظ علي سرية المعلومات المتداولة داخل اللجنة وإقرار بالإعلان عن تضارب المصالح مع الالتزامات المهنية/العلمية.

مادة 15: حالات انهاء العضوية

تنتهي عضوية اللجنة في الأحوال التالية:

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام.
- إذا شغل العضو منصبا إداريا أو تنفيذيا بالجامعة أو بالكلية.
- إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
- إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية.
- إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف الجامعية وتسيء لصورة ومكانة اللجنة.
- مخالفة اللائحة وتعهدات اللجنة الواردة في اللائحة.
- مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة.
- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته.
- إذا حصل العضو علي أجازه خاصة (مهمة علمية أو انتداب كامل أو إعارة أو تعاقد خارجي أو داخلي...الخ.).

– و في جميع أحوال انتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف أعضاء بدلا لمن انتهت عضويتهم بنفس آلية الاختيار.

– في حال وجود أسباب تنهي عضوية احد اعضاء اللجنة، يقوم مقرر اللجنة بتوجيه خطاب الي العضو موضحا به مقتضيات القرار بإنهاء عضويته بعد موافقة كل أعضاء اللجنة على القرار واعتماده بمجلس الكلية.

مادة 16: التفويضات

يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائيا من جهات ذات صلة بناء على ما يعرض على اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات ودعم البحوث.

كما يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة ومن يرونه مناسبا من بين السادة أعضاء اللجنة للقيام بالبت في الأبحاث ذات المخاطر القليلة (Low Risk Research) مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة، وذلك فيما عدا الأبحاث التي تحتوي أو تحتاج معلومات تتعلق بالأمن القومي المصري.

وتصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة 17: التزامات وتعهدات اللجنة

يلتزم مقرر وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:

- الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام لائحة اللجنة التنظيمية وموادها والعمل علي تطبيقها.
- الحفاظ على السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- التنحي عن نظر أية موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.

- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.

مادة 18: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة حضورياً مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. ويجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها مقرر اللجنة أن تنعقد اللجنة عن بعد، كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء فى حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل والاجتماع عن بعد، والتي تحددها اللجنة.
ويترأس مقرر اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، ويوقع أمين اللجنة ومقرر اللجنة عليه، وتتم مصادقة اللجنة على ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية. ويجوز لمقرر اللجنة دعوة بعض الأطراف لحضور جلسة أو جزء من جلسة محددة لأسباب تقدرها اللجنة أو المقرر.

مادة 19: قرارات اللجنة

قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة. ويتم إرسال محضر وقرارات اللجنة إلى السيد أ.د. / عميد الكلية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

مادة 20: اختصاصات اللجنة

تشتمل الاختصاصات الأساسية للجنة علي:

- مراجعة واعتماد خطط البحوث قبل تسجيلها في مجلس للكلية وفقاً لأدلة النزاهة البحثية الصادرة عن اللجنة المركزية وكذلك وفقاً للمواثيق الدولية في مجال التخصص إن وجدت.
- دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي ترد للجنة.
- مراجعة إجراءات النزاهة والأمانة البحثية بالمعامل والمختبرات والوحدات البحثية بالكلية دورياً، والرفع لمجلس الكلية بنتيجة المراجعة ومتابعة ما تصدره الكلية من قرارات بناء على توصيات اللجنة.
- متابعة تنفيذ الكلية للتوصيات والإجراءات الصادرة عن اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية.
- تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة الفرعية بالكلية.
- اقتراح الإجراءات والنماذج اللازمة لضمان النزاهة البحثية بالكلية وفقاً لمتطلبات التخصصات العلمية للكلية والرفع بها للجنة المركزية لاعتمادها.
- التوعية بأخلاق البحث العلمي داخل الكلية.
- يجوز للجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية الإستعانة باللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة عند الضرورة.

مادة 21: الموافقات الأخلاقية للبحوث

1. بعد حصول الباحث علي موافقة / إحاطة مجلس القسم علماً بالنقطة البحثية، يرسل القسم قراره إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مرفقاً به خطة البحث المقدمة من الباحث/عضو هيئة التدريس (بحسب الأحوال).
2. يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإحالة قرار القسم ومرفقاته إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
3. يملأ الباحث إستمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة.
4. يتم مراجعة خطة البحث والبروتوكولات والإستمارات بواسطة اللجنة .
5. يتم إبلاغ الباحث بالموافقة أو طلب تعديل.
6. فى حالة طلب تعديل يقوم الباحث بعمل التعديل المطلوب فى البروتوكول أو الإستمارات ثم يقوم بإعادة البروتوكول والإستمارات للجنة.

7. فى حالة الموافقة علي الخطة البحثية، يتم إبلاغ الباحث بالموافقة وتسليمه نسخة منها، وإعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
8. يقوم أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات علي لجنة الدراسات العليا بالكلية (وفقا للروتين المعتاد) متضمنة الموافقة الأخلاقية علي إجراء البحث.
9. يتم إبلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية إلي أ.د. عميد الكلية للعرض علي مجلس الكلية (وفقا للروتين المعتاد).

مادة 22: إجراءات التقدم بطلب الى اللجنة

- بعد حصول الباحث علي موافقة / إحاطة مجلس القسم علماً بالنقطة البحثية، يرسل القسم قراره إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مع إرسال نسخة ورقية تسلم لسكرتارية اللجنة، ونسخة إلكترونية للجنة على الإيميل التالي SEERC@specedu.aun.edu.eg ، تشتمل علي:
- خطة البحث كاملة (بحث ماجستير – بحث دكتوراه – بحث علمي مستقل).
- نموذج التقديم لبروتوكولات الرسائل والأبحاث العلمية.
- خطاب الموافقة المستنيرة (إن اشتمل البحث على عينة تجريبية).
- نموذج إجراء بحث على الحيوان (إن وجد).
- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإحالة قرار القسم ومرفقاته إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
- يملأ الباحث استمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة.
- يتم مراجعة خطة البحث والاستمارات بواسطة اللجنة .
- يتم إبلاغ الباحث بالموافقة أو طلب تعديل.
- فى حالة طلب تعديل يقوم الباحث بعمل التعديل المطلوب فى الخطة البحثية أو الاستمارات ثم يقوم بإعادة الخطة البحثية والاستمارات للجنة.
- فى حالة الموافقة علي الخطة البحثية، يتم إبلاغ الباحث بالموافقة وتسليمه نسخة منها، وإعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- يقوم أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات علي لجنة الدراسات العليا بالكلية (وفقا للروتين المعتاد) متضمنة الموافقة الأخلاقية علي إجراء البحث.
- يتم إبلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية إلي أ.د. عميد الكلية للعرض علي مجلس الكلية (وفقا للروتين المعتاد).

مادة 23: قواعد و اعتبارات عامة في نظام عمل اللجنة

(1) يتم استقبال جميع الطلبات على بريد اللجنة الرسمي فقط SEERC@specedu.aun.edu.eg، ولا يقبل مخاطبة اللجنة على أي بريد إليكتروني آخر للأعضاء أو سكرتارية اللجنة. مع تسليم نسخة ورقية موقعة ومؤرخة لسكرتارية اللجنة.
(2) يشمل عمل اللجنة دراسة طلبات الباحثين من داخل الجامعة "أعضاء هيئة تدريس وباحثين ماجستير ودكتوراه".
(3) يتم فحص الأبحاث من قِبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل إجراء البحث.
(4) تنظر اللجنة في الطلبات المكتملة، وعلى الباحث التأكد من إكمال كافة المتطلبات قبل الرفع بطلبه إلى اللجنة.
(5) خطاب الموافقة المستنيرة للمشاركين في البحث "العينة" بمثابة عقد بين الباحث وبين المشاركين، وبينه وبين اللجنة التي أجازت بحثه؛ وفي حال نشوء أي إشكال تتم محاسبة الباحث بناء على ذلك التعهد/العقد، وقد يعرضه مخالفة ذلك لتبعات نظامية أو قانونية، سواء كانت المحاسبة من الجهة المعنية في الجامعة "لجان أخرى" أو الجهات النظامية والقضائية في الدولة في حال تضرر المشاركين وشكواهم.
(6) اللجنة غير معنية بالجوانب العلمية في الأبحاث، أو صحة وسلامة اللغة؛ طالما لم يؤثر علي المسار الأخلاقي لإجراء البحث، ولكن يبقى أن إقرار اللجنة يمثلها ويمثل الجامعة في إقرار أدوات بها أخطاء علمية أو منطقية أو لغوية يصعب قبولها، وهنا يكون التوجه على مستويين: إن كانت الملاحظة تكميلية أو تحسينية، فيتم منح خطاب الموافقة، مع اقتراح التحسين إن وجد، وفي حال كان الخلل كبير ولا يقبل في العرف الأكاديمي، فيخاطب الباحث للتعديل قبل الموافقة.
(7) يجب أن لا تحوي أدوات البحث معلومات يمكن من خلالها كشف شخصية المفحوصين أو إمكانية تتبعهم، "ويشمل ذلك: الأسماء، الرقم القومي، رقم التليفون"، ويُطلب من الباحث (قبل موافقة اللجنة علي البروتوكول) إخفاء كل تلك البيانات، ويستثنى فقط ما كان هناك حاجة له، ولا يمكن إجراء البحث إلا بمعرفته، مثل: مقابلة شخصية، مقارنة درجات اختبار قبلي مع اختبار بعدي، أو

مقارنة الأداء في أداتين "اختبار وملاحظة" ونحو ذلك، على أن يرفق الباحث: (تعهد بترميز الأسماء مباشرة بعد تطبيق الأداة، وعدم تداول الأسماء الصريحة أو ما يكشف شخصية المشاركين)، كما ينص على ذلك في خطاب الموافقة المستنيرة.

(8) تعمل اللجنة على فحص أبحاث الماجستير والدكتوراه والأبحاث المستقلة، ورفع القرارات ومحاضر اللجنة إلي السيد أ. د/ عميد الكلية.

(9) قرارات اللجنة ملزمة ووجوبيه لكافة الأقسام العلمية بالكلية وجميع الباحثين، ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة 24: متطلبات الحصول علي الموافقة الاخلاقية لاجراء البحوث

في حال الأبحاث المستقلة لأعضاء هيئة التدريس:

(1) إكمال نموذج اللجنة بكافة حقوله، وتوقيعه من قبل الباحث "يُكتفىَ بالباحث الرئيسي إن كان أكثر من واحد". (من المرفقات)

(2) تقديم بروتوكول البحث كاملاً (خطة البحث كاملة) إلى لجنة أخلاقيات البحث، بعد موافقة مجلس القسم.

(3) يجب أن تتضمن الأدوات " خطاب الموافقة المستنيرة " للمشاركين، يصف فيه الباحث بإيجاز الهدف من البحث، ودورهم، وينص على سرية المعلومات وأنها لأغراض البحث العلمي، والأصل هو الإشارة إلى أن المشاركة اختيارية، وألاّ يرد ما يشير ولو تلميحًا إلى أن المشاركة إجبارية أو أن لها علاقة بتقييم الأداء أو منح درجات، وفي حال التطبيق على عينة من فئات "القُصّر، والمساجين، وفاقدي الأهلية، والمعاقين، ذوي القدرات الخاصة" يجب موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني في حال تطبيق البحث على طلاب التعليم العام "أقل من 18عام"، وأن يذكر فيه ما تم توضيحه في نموذج الموافقة المستنيرة. (من المرفقات).

(4) من المهم في بعض الأبحاث توضيح طريقة أخذ المعلومات، وأنها ستتم بطريقة قانونية، بموافقة إدارة الجهة المعنية، حتى لو كانت المعلومات ضمن نطاق عمل الباحث، فيرفق الباحث ما يوضح سماح الجهة له بذلك، أو يوضح كيفية الحصول على المعلومة بطريقة قانونية. وفي حال استخدام أدوات إليكترونية، يرفق رابط الأداة النهائية بعد التأكد من سلامة الرابط، ويشترط أن يكون في مقدمته " خطاب الموافقة المستنيرة ".

(5) في حال استخدام أدوات إليكترونية، يرفق رابط الأداة النهائية بعد التأكد من سلامة الرابط، ويشترط أن يكون في مقدمته "خطاب الموافقة المستنيرة".

في حال أبحاث الماجستير أو الدكتوراه:

(1) إكمال نموذج اللجنة بكافة حقوله، وتوقيعه من قبل الباحث "يُكتفىَ بالباحث الرئيسي إن كان أكثر من واحد". (من المرفقات)

(2) تقديم بروتوكول البحث كاملاً (خطة البحث كاملة) إلى لجنة أخلاقيات البحث، بعد الموافقة الفنية والعلمية لمجلس القسم، ولجنة الدراسات العليا.

(3) يجب أن تتضمن الأدوات " خطاب الموافقة المستنيرة " للمشاركين، يصف فيه الباحث بإيجاز الهدف من البحث، ودورهم، وينص على سرية المعلومات وأنها لأغراض البحث العلمي، والأصل هو الإشارة إلى أن المشاركة اختيارية، وألاّ يرد ما يشير ولو تلميحًا إلى أن المشاركة إجبارية أو أن لها علاقة بتقييم الأداء أو منح درجات، وفي حال التطبيق على عينة من فئات "القُصّر، والمساجين، وفاقدي الأهلية، والمعاقين، ذوي القدرات الخاصة" يجب موافقة ولي الأمر أو الوصي القانوني في حال تطبيق البحث على طلاب التعليم العام "أقل من 18عام"، وأن يذكر فيه ما تم توضيحه في نموذج الموافقة المستنيرة. (من المرفقات).

(4) في حال استخدام أدوات إليكترونية، يرفق رابط الأداة النهائية بعد التأكد من سلامة الرابط، ويشترط أن يكون في مقدمته "خطاب الموافقة المستنيرة".

(5) يتم التواصل مع اللجنة بشكل مباشر من الباحث أو مشرفه في حال وجود أي استفسار أو إضافة أو تعديل، والتعديلات المطلوبة (إن وجدت) يوقع عليها مشرف الباحث.

(6) للباحثين المبعوثين: يرفق بالطلب: إفادة الملحقية بأنه طالب مبتعث، وإن كان قد حصل على موافقة لجنة أخلاقيات البحث من جامعته فيرفقه.

مادة 25: آليات تقديم الشكاوى

يكون تقديم الشكاوى في الموضوعات التي تختص بها اللجنة على النحو التالي:

- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس تعرض لانتهاك أو سلوك بحثي غير نزيه من آخرين التقدم بشكوى مباشرة إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية التابع لها، وتقوم اللجنة بفحص الشكوى وفقاً لآليات فحص الشكاوى المتبعة.
- يحق للباحث أو عضو هيئة التدريس التظلم من قرارات لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية أمام اللجنة المركزية مع تقديم مبررات للتظلم تقبلها اللجنة من حيث الشكل.

مادة 26: آليات فحص الشكاوى

تكون إجراءات لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية النوعية في عملية فحص الشكاوى على النحو التالي:

(1) الفحص السريع من أ.د. مقرر اللجنة أو من ينوب عنه.

(2) تقوم اللجنة بدراسة الشكوى بعناية وحيادية.

(3) يجوز طلب مستندات إيضاحية إضافية من أي من أطراف الشكوى. وفي هذه الحالة يقوم أ.د. مقرر اللجنة برفع طلب بالمستندات والإيضاحات المطلوب موافاة اللجنة بها ليتم إحالتها الي مقدم الشكوى لموافاة اللجنة بها بحسب التسلسل الواردة به الشكوى.

(4) تقوم اللجنة بعرض مسودة تقريرها شاملاً رأيها وتوصياتها على أ.د/ عميد الكلية.

(5) يصدر أ.د. مقرر اللجنة قرار اللجنة (رأي اللجنة وتوصياتها)، ويتم إبلاغ أطراف الشكوى بها.

(6) للجنة الحق في التوصية ببعض الإجراءات التصويبية أو التقويمية أو التوصية بتحويل الشكوى إلي لجنة تحقيق قانونية وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بحسب المخالفة محل الشكوى.

(7) يتعين على اللجنة الالتزام بإجراء فحص الشكاوى والانتهاء من اعداد التقرير الفني في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الشكوى.

وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الشكوى بعدم التواصل مع أطراف الشكوى مطلقاً فيما يخص الشكوى، وتكون جهة التواصل الوحيدة مع أطراف الشكوى فيما يخص الشكوى هو أ.د. مقرر اللجنة.

مادة 27: المستندات والمحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة.

وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة **10** سنوات على الأقل، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات على جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة.

مادة 28: النظام المالي

تضع اللجنة نظاماً ماليا لإدارة موارد اللجنة ونفقاتها ومكافآتها، ويتم العمل به بعد اعتماده من مجلس الكلية، وذلك بما لا يتعار ض مع القوانين واللوائح.

وتتمثل موارد اللجنة فيما يتم تخصيصه لها من حصيلة مركز الخدمة بالكلية من واردات لجنة أخلاقيات البحث العلمي لمركز الخدمة، والممثلة في رسوم مراجعة البحوث وغيرها، وتُستغل تلك الواردات في أنشطة اللجنة.

مادة 29: القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة1972 ولائحتها لتنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ27.10.2021 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزيةلأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم (7) بتاريخ 3/1/2022 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ولائحته التنفيذية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.
- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم (82) لسنة2002 م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861لسنة 2017وكتاب دوري رقم2،1 لسنة 2018الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.

- لائحة محفوظات الحكومة ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة 30: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس كلية التربية النوعية عليها والذي يأتي بعد موافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس كلية التربية النوعية واللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط بناءا علي اقتراح اللجنة.

---------- انتهت بنود اللائحة ----------